محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، غريب الخطايبة، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدهما: ١-

٢-

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/١٦٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ المتضـمن رد الاسـتئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٣٩٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ في الشـق القاضي: (بإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٣٧٥٤,٢٠٠ ديناراً بواقع القيمة + الرسم الجمركي الموحد بدل مصادرة البضاعة النقص في محتويات وثيقـة التنـازل موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك وإلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٨٤١٩,٢٥٠) ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٢٥% من قيمة البضاعة موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٠٦/د مـن قـانون الجمـارك) وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في تأسيس قرارها على ضوء قانون توحيـد الرسوم بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك رقم ١٦ لسـنة ١٩٨٣ وقبل صدور قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن نص المادتين ١٩٦ و٢٠٦/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن نص المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك حيث يتوجب عليها الحكم بمصادرة واسطة النقل بدلاً من الغرامة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينين:

١-

٢-

لمحاكمتهما عن جرم تهريب محتويات وثيقة التنازل رقم ٢٠٠٨٦٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ موضوع تقرير لجنة الجرد المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٤ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وخلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٩٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ والقاضي بإدانة الظنينين بجرم الاشتراك بتهريب محتويات وثيقة التنازل موضوع الدعوى خلافاً لأحكام القانونيين المشار إليهما والحكم عليهما بما يلي:

١- تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم وفق المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

٢- تغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم وفق المادة ٣١ من قانون الضـــريبة العامـــة على المبيعات.

٣- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ٢٠١٩٤,٤٠٠ ديناراً بمثابـــة تعـــويض مدني للدائرة.

٤- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ١٤٠٠١ ديناراً بمثابة تعـــويض مـــدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها.

٥- إلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٣٧٥٤,٢٠٠ ديناراً بواقع القيمة + الرســـوم الجمركية بدل مصادرة البضاعة والنقص في محتويات وثيقـــة التنـــازل موضـــوع الدعوى.

٦- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٠) دنانير بمثابـــة تعـــويض مدني للدائرة وفق المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.

٧- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ٧,٦٠٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني وفق المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٨- مصادرة الزيادة على القيد (أيادي الآثاري) في محتويات وثيقة التنازل وفـــق المـــادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

٩- إلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٨٤١٩,٢٥٠ ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٢٥% من قيمة البضاعة موضوع الدعوى وفق المـــادة ٢٠٦/د مـــن قـــانون الجمارك.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليـــه فطعـــن فيـــه استئنافاً.

حيث أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/١٦٤ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠. والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المســـتأنف منـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

ولما لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك طعن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

وفي ردنا على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السببين الأول والثاني منها ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ وبأنها لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة...

ورداً على ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ تنص (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم والجمركية والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع والتي ليس من ضمنها ضريبة المبيعات إذ أن مثل هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث إن فرض الضريبة العامة على المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات حيث لا اجتهاد في مورد النص مما يجعل مما توصلت إليه المحكمة مصدرة القرار يتفق والقانون والاجتهاد القضائي المستقر بهذا الخصوص مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثالث من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن نص المادة ٢٠٦/د بخصوص مصادرة واسطة النقل والأدوات المستخدمة في التهريب ومن أنه كان عليها الحكم بالمصادرة وليس الغرامة...

وفي ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/د تنص (الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل...الخ).

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وأيدتها بذلك محكمة الجمارك الاستئنافية قد قررت الحكم بالغرامة بدل مصادرة واسطة النقل.

وحيث إن واسطة النقل المستخدمة في تهريب البضائع موضـــوع الـــدعوى كانـــت محجوزة فإن للمحكمة أما الحكم بمصادرتها أو الحكم بالغرامة بدل المصادرة بما لا يزيد على ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة على أن لا تزيد على قيمة واسطة النقل.

ولما أن محكمة الدرجة الأولى وأيدتها محكمة الاستئناف قد اســـتعملت الصـــلاحية التقديرية الممنوحة لها بحكم القانون وحكمت ببدل المصادرة بواقـــع ٢٥% مـــن قيمـــة المهربات فإن قرارها واقع في محله ويتفق والقانون وقرارات محكمتنا بهذا الخصـــوص ومنها القرار (رقم ٢٠١٠/٦٤٤ تاريخ ٢٠١١/٤/١٩) فإننا نقرها بما توصلت إليه ممـــا يستوجب رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١١/١٨م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo